يقراء البعيد من الامام القران ليكون في العبادة وقال بعضهم ينظر في علم الفقه
يتامل مسائله والاختيار الافضل السكوت واما كلام الدنيا فهو حرام في اثناء ما خطب
الامام ومعصية ويصير الرجل به بذلك الكلام في هذه الحالة عاصيا لله تعالى لان كلام الدنيا
في المسجد في غير الضرورة في غير حال الخطبة حرام فكيف اذا كان يتكلم في حال الخطبة وفي الحال
الخطبة نهي على بناء المجهول مفعوله قوله عن الصلوة وقراءة القران والتسبيح فكيف
اذا كان الكلام في امر الدنيا يعني يكون حراما بلا شك ولان الخطبة عطف على قوله لان الكلام
بمنزلة الصلوة يوم الجمعة احترازا عن خطبة العيد يعني شرط لازم كالصلوة فيه وفي الصلاة
كلام الدنيا لا يجوز وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتكلم في المسجد يوم الجمعة والامام
الواو حالية يخطب يقراء الخطبة كمثل الحمار يحمل اسفارا جمع سفر بالكسر وهو الكتاب يعني
يشبهه في الجهل والبلادة وعدم الانتفاع من سعيه وجهده وقال عليه السلام ليأتين على
الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر الدنيا خبر يكون وفي مساجدهم صفة
حديثهم ليس لله تعالى فيهم حاجة كناية عن غضب الله تعالى وانه لا ينفعهم حضور
المسجد بهذه الحالة ولا يرتضيه ربهم تعالى فلا تجالسوهم اي تلك الطائفة اي لا تصاحبوهم
فيها ولا تاخذوا بمعصيتهم نسأل الله تعالى ان يعصمنا عن هذه المعصية وعن جميع المعاصي
سائرها بفضله وكرمه انه عاصم من استعصم حافظ من استحفظه وغافر من استغفره
وهو الغفور الرحيم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل داء دواء
ودواء الذنوب الاستغفار

فصل في صلوة العيدين

الاصل فيهما في
صلاتهما قوله تعالى في سورة الاعلى قد افلح من تزكى اي ادى صدقة الفطر وذكر اسم ربه
كبره يوم العيد فصلى صلوة وروى عن النبي عليه السلام انه قال نزلت الاية في صدقة الفطر
وصلوة العيد وروى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وكان من القديم لهم لاهلها يومان معينان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال
عليه السلام ابدلكم الله بهما جعل لكم بدلا منهما خيرا منهما يوم بالنصب بدل من خيرا الفطر
ويوم الاضحى وقال عليه السلام اغدوا امر لاصحابه ان يخرجوا غدوة لصلوة العيد الى عيدكم

واذا اصبح

١١٩

واذا اصبح الرجل يوم الفطر يستحب له ثمانية اشياء التسواك والغسل والثالث ان
يلبس احسن ثيابه ويدهن بحوي من الافتعال والتفعل اي يلطخ شعره بالغالية ونحوها
ويتطيب يستعمل الطيب في البدن واللباس ويذوق شيئا قبل صلوة العيد ويخرج
صدقة الفطر قبلها ايضا وذكر الثامن بقوله ثم يغدوا يذهب غدوة الى المصلى
جاهرا بالتكبير رافعا صوته به عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يسر بالتكبير فاذا انتهى
اليه الى مصلى العيد يسقط عنه اي يقطع التكبير ويكره ان يتطوع يصلي النفل في المصلى
قبل صلوة العيد وكذلك بعدها يكره بعد صلوة العيد حال الخطبة واول وقت الصلوة
في العيدين اذا ارتفعت الشمس وابيضت اي وقت يعقبهما والابيضاض كناية
كناية عن ظهور كمال نوره وشعاعه واخر وقتها صلوة العيدين اذا زالت الشمس اي وقت
يعقب الزوال ويؤدي الامام الصلوة صلوة العيد في يوم الفطر على عكسها ثم يصلي الامام
ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح مقرونة مجموعة بالنية بلا فاصلة بينهما كما وصفنا في نية
سائر الصلوات ثم يقرا سبحانك اللهم الى اخره ثم يكبر ثلث تكبيرات ثم ياتي بالتعوذ
والتسمية والقراءة ان كان اماما فقيد ليأتي فان المأموم لا يلزم لا تيان ذلك ولا يجوز
له القراءة عندنا واما المقتدي اذا فرغ من التكبيرات يسكت فاذا قرا في الركعة الثانية
يكبر ثلاث تكبيرات ويركع بالرابعة وما وقع في بعض النسخ من انه في الاولى يستفتح بسبع تكبيرات
وفي الثانية خمس تكبيرات لا يوافق لروايات العدد في التكبير لعله من سهو الناسخين ويقبض
يديه بعد التكبيرة حالة الثناء فاذا شرع في تكبيرات العيد ارسلهما اي اليدين فاذا فرغ منها
اي من التكبيرات قبضهما اي اليدين ويرفع المصلي يديه في تكبيرات العيد ولا ذكر سن
بينهما بين التكبيرات ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر و (بينهما ظاهر)
احكامها على من تجب وكم تجب ويستحب في عيد الاضحى سبعة اشياء الاستياك
والاغتسال وان يلبس احسن ثيابه ويدهن ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من
الصلوة والسابع ان يكبر تكبير التشريق في طريق المصلى جاهرا بلا خلاف ويصلي الاضحى كصلاة الفطر
ثم يخطب بعدها بعد صلاة الاضحى خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وجوبها وصفتها وتكبير التشريق

Copyright © King Saud University